الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية

22 جويلية 2014

05080

تعليمات عامة إلى
مصالح الإدارة العامة للديوانة
ومصالح الإدارة العامة للأداءات
ومصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الموضوع: حول معاينة المخالفات المتعلقة بنقل بعض الأصناف من البضائع.

المرجع:

- ✓ مجلة الديوانة، وخاصة الفصول 290 ومن 301 إلى 305 و309 ومن 312 إلى 314 و379 ومن 386 إلى 389 و392 منها؛
- ✓ مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وخاصة الفصول من 70 إلى 73 و95 منها.

الملاحق:

1) قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر؛
2) قائمة في مكاتب الديوانة؛
3) أنموذج محضر حجز.

نص الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص ينقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها أو بسندات مرور يعاقب بخطية تساوي 250د. ويقوم مقام الفاتورة، طبقا للفصل 18 (III - 3) من مجلة الأداء على القيمة المضافة وصل تسليم البضائع أو وصل خروجها من مخازن المؤسسة أو وثائق توريدها.

ولوحظ، عند متابعة المحاضر المتعلقة بمعاينة المخالفة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أن بعض هذه المحاضر يتعلق بمنتجات خاضعة لقاعدة إثبات المصدر، على معنى الفصل 290 من مجلة الديوانة والفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.

وقد ألزم الفصل 290 من مجلة الديوانة كل شخص ينقل أي نوع من البضائع الواردة بالقائمة المذكورة **أن يدلي، عند أول طلب من أعوان الديوانة أو الشرطة أو الحرس أو المراقبة الاقتصادية أو الجبائية، بوصولات توريدها أو فواتير شرائها أو وثائق صنعها أو أية وثائق أخرى صدرت عن مؤسسات منتصبة بصفة قانونية داخل التراب الديواني تثبت مصدر تلك البضاعة.**

وطبقا للفصل 392 من مجلة الديوانة، تعتبر تلك البضائع بمثابة بضائع مهربة، إذا لم يتم الإدلاء بالوثائق التي تثبت مصدرها، أو إذا تم تقديم وثائق مزورة أو منقوصة أو غير مطابقة لنوع البضاعة المنقولة.

هذا وقد مكن الفصل 301 من مجلة الديوانة أعوان المراقبة الجبائية اللذين لهم صفة الضابطة العدلية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل من معاينة هذه المخالفات والجنح وحجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وحبس الوثائق المتعلقة بها.

وتبعا لذلك، فإنه يتعين على أعوان المراقبة الجبائية، عند إجراء عمليات مراقبة بالطريق العام في إطار الفرق المشتركة مع مصالح الأمن والحرس الوطنيين للتثبت من احترام القوانين المتعلقة بالفواتير ونقل المواد والبضائع، التقيد بالتعليمات التالية:

I- بالنسبة للمنتجات غير الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر:

في هذه الحالة، إذا لم تكن المنتجات مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها أو بسند مرور، فإنه يتم معاينة المخالفة طبقا للفصول من 70 إلى 73 والفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II- بالنسبة للبضائع الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر:

إذا كانت البضاعة المنقولة مدرجة بقائمة البضائع الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر، ولم تكن مصحوبة بوثيقة تثبت مصدرها، فإنه يتعين تطبيق الإجراءات التالية:

1. حجز البضاعة ووسيلة نقلها واقتيادهما، بقدر ما تسمح به الظروف، إلى أقرب مكتب أو فرقة ديوانية. ويمكن اقتيادها، إن اقتضى الأمر ذلك، إلى أقرب قباضة مالية، إذا كانت مجهزة لقبول تلك المحجوزات وحراستها؛

2. تحرير محضر في الحجز على الفور، بالتنسيق بين الأعوان الذي قاموا به ومكتب أو فرقة الديوانة أو قباضة المالية التي اقتيدت إليها المحجوزات. ويجب أن ينص المحضر على البيانات التالية:

- ✓ سبب الحجز وتاريخه ومكانه وإعلام ذي الشبهة به؛
- ✓ هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما، والمقر الذي يعينه؛
- ✓ أسماء وصفات ومقر الأعوان الذين تولوا الحجز وإمضاءاتهم؛

- ✓ صفة ومقر المكلف بتتبع ذي الشبهة؛
- ✓ طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها أو وزنها؛
- ✓ حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه بحضور تلك العملية؛
- ✓ اسم وصفة حارس الأشياء المحجوزة؛
- ✓ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه؛
- ✓ اسم وصفة ومقر العون الذي تولى تحرير محضر الحجز إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك.

3. إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين قاموا بالحجز والعون الذي تولى تحرير ذلك المحضر.

4. قراءة محضر الحجز على ذي الشبهة، إذا كان حاضرا، وترجمته له حالا، كلما اقتضى الأمر ذلك، ودعوته إلى الإمضاء عليه. وإذا امتنع عن الإمضاء، أو صرح أنه لا يحسن الكتابة، أو إذا كان من الضروري اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز.

5. تسليم نسخة من محضر الحجز إلى ذي الشبهة، إذا طلب ذلك، أو تعليق نسخة منه خلال الساعات الأربع والعشرين التي تلي تحريره بمقر مكتب أو فرقة الديوانة أو مقر قباضة المالية الذي حرر به ذلك المحضر، إذا كان غائبا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للفصل 314 من مجلة الديوانة، تبطل قانونا محاضر الحجز عند الإخلال بإحدى الموجبات الشكلية التالية:

- ✓ سبب الحجز وتاريخه ومكانه ووصف البضائع المحجوزة؛
- ✓ هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما؛
- ✓ هوية الأعوان الذين تولوا الحجز.

6. إحالة أصل محضر الحجز إلى أقرب مكتب أو فرقة ديوانة في صورة تحريره بمقرّ قباضة مالية، وذلك حتى يتسنّى للمصالح المعنية بالإدارة العامة للديوانة القيام بالتتبّعات اللازمة.

الإمضاء:

المدير العام للديوانة	المدير العام للأداءات	المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص
	المدير العام للأداءات	المدير العام
	الإمضاء: رياض القروي	الإمضاء: عبد اللطيف الدشراوي